**القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتوجات**

**تعريف قانون الضرائب غير المباشرة:**

قانون الضرائب غير المباشرة هو مجموعة أحكام تتعلق بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية تحت اسم الضرائب غير المباشرة وتمس هذه الضرائب ما يلي:

 الكحول والخمور والمشروبات المشابهة تخضع لرسم المرور

 - تخضع مصوغات الذهب والفضة والبلاتين لرسم الضمان

**القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتوجات**

**التصريح بالمهنة والمخزونات -I**

إن الأشخاص الذين ينتجون أو يتاجرون في المواد الخاضعة للضريبة غير المباشر ملزمون بتقديم تصريح إلي المفتشية الضرائب غير المباشرة وذلك قبل عشرة أيام التي تسبق عملياتهم .

 - يجب أن يكون هذا التصريح مؤرخ وموقع من طرف صاحبه أو موكله القانوني ( نسخة من عقد التوكيل

أما فيما يخص الشركات فلا بد من إحضار القانون الأساسي ويجب أن يتضمن التصريح ما يلي

1- اسم ولقب المصرح والعنوان التجاري و الإقامة .

2- نوع النشاط المزمع مزاولته..

3- مكان مزاولة النشاط إذا كان مغاير للعنوان التجاري

4- عند اقتناء العتاد المخصص للنشاط المصرح به أو كميات المنتجات الخاضعة للضريبة أو المواد الأولية

يجب أن يصرخ بها خلال 48 ساعة قيل إدخال أي تعديل عليها .

5- عند إنهاء النشاط لابد من تقديم تصريح .

6- عندما يتم إعفاء أي مادة أو سلعة أو منتوج علي الأشخاص الذين ليست لهم صفة المستورد أن يقدموا

تصريحا عن الكمية المتبقية من مخزونهم و التي هي في حوزتهم خلال 10 أيام من تاريخ سريان الإعفاء

 ومن خلال هذه الالتزامات تصبح عملية الإيداع حق معترف به لكل شخص ينتج أو يتاجر في المصوغات أو مواد غذائية خاضعة لرسم المرور ويمنح للمعني رخصة المستودع من طرف مديرية الضرائب وهي غير مرتبطة بالمدة ما دام المعني ملزم بالأحكام العامة الواردة في هذا القانون مع تطبيق عقوبات  إن وجدت كما أن المنتجات أو المواد الأولية المستعملة في إنتاج هذه المصوغات تدخل إلي المستودع وتترتب عليه رسم يصبح دينا عليه كما يلزم القانون المستودعين بمسك حسابات اتجاه الخزينة ويتم تسجيل حركة هذه المواد في دفتر الجرد يتم إحضاره عمد أي تعديل يطرأ عن الكمية المتواجدة في المخزن و لا يحق لآي شخص إقفال هذه الحسابات إلا أعوان مفتشية الضرائب غير المباشرة.

 **التزامات المستودعين-II**

 يلتزم المستودعين بما يلي

ا- الكفالة أو عدة كفالات بضمان للدين المترتب علي المستودع للسلع المتواجدة في المخازن لو تلك المعروضة للاستهلاك أو تلك المتواجدة عند نصالح الاكتتاب بغية الحصول علي الكفالة .

ب- يجب أن ترتب محلاتهم بطريقة تيسر علي أعوان الضرائب تدخلاته

ج – تقديم محاسبة نوعية تمسك علي سجلات تضعها إدارة الضرائب رهن الإشارة مع التصريحات الشهرية ويتم التصريح في اليوم الخامس الذي يلي الشهر المعني بالتصريح – مع إظهار الحركة كما وقيمة وتصبح الضريبة مستحقة الدفع غير انه يمكن إن تمنح فترة إضافية تقدر 15 يوم للمؤسسات ذات الطابع العمومي مثل الدواوين والمؤسسات التابعة للدولة والجماعات المحلية ويشترط أن يقدم المسئول التزام في ذلك.

د-يجب ان يتم تسديد رسم المرور بالنسبة للمخزون والمنتجات الخاضعة للضريبة والمتواجدة في محلات المستودعين عند إرسالها إلي المستودعين آخرين أو تصديرها وكذلك في حالة إنهاء النشاط أو فقدان صفة المستودع كما يلتزم بوضع في تصرف أعوان الإدارة الوسائل البشرية والمادية التي تسمح لهم التعرف علي البضائع والمواد الغذائية المتبقية في المخازن عن كميتها و وزنها وكيلها حتى يتسنى لأعوان الإدارة تحديد الرسوم الواجبة الدفع .

إن عدم امتثال المستودعين لأعوان الإدارة يعرضهم إلي التحقيقات والحجز والعقوبات حالة ثبوت الغش أو الامتناع علي المراجعة لحساباتهم التي يجب أن تقيد في حسابات نوعية وفي الدفاتر المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون و وفق المواد 8 -9-10 من القانون التجاري